بسم الله الرحمن الرحيم

قانـون النيابـة العـامة لسنة ٢٠١٧

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١. يُسمى هذا القانون" قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ "، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفســير

٢. في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أعضاء النيابة العامة " يقصد بهم ، مساعد أول النائب العام، مساعدو النائب العام، رئيس النيابة العامة ، وكيل النيابة الأعلى ، وكيل أول النيابة ، وكيل ثاني وكيل ثالث النيابة وكيل النيابة ومساعد وكيل النيابة ،

" العاملون " يقصد بهم العاملون بالنيابة العامة ،

" المجلس " يقصد به المجلس الأعلى للنيابة العامة المنشأ بموجب أحكام المادة٤،

" النائب العام " يقصد به النائب العام المعين بموجب أحكام المادة ١٢،

"مساعد أول النائب العام" يقصد به مساعد أول النائب العام المعين بموجب أحكام المادة ١٥،

" النيابة العامة " يقصد بها النيابة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨،

" الوزارة " يقصد بها وزارة العدل.

مبادئ تراعى

٣. يجب أن تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية:

(أ) أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة من ذوي النزاهة والمقدرة والحاصلين على المؤهلات العلمية اللازمة لشغل تلك الوظائف،

(ب) تضمن الدولة أن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة دون تحيز أو محاباة أو تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي أو أي وضع آخر،

(ج) ينبغي لأعضاء النيابة العامة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها،

(د) يمتنع أعضاء النيابة العامة عن مزاولة أي عمل يتعارض مع مقتضيات عملهم،

(هـ) يؤدى أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، والاضطلاع بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحريات والتحقيقات ، والإشراف على أماكن الحبس والسجون، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام،

(و) يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق، واحترام كرامة الإنسان وحماية ومساندة حقوق الإنسان،

(ز) أعضاء النيابة العامة ملتزمون بأداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العرقي أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

(ح) يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب بالدعاوي المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

الفصل الثاني
المجلس
إنشاء المجلس وتكوينه

٤. يُنشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للنيابة العامة"، يتكون من :.

(أ) النائب العام رئيساً

(ب) نائب رئيس القضاء عضواً

(ج) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، عضواً

(د) مدير عام قوات الشرطة عضواً

(هـ) وكيل وزارة العدل عضواً

(و) مساعد أول النائب العام عضواً

(ز) مساعدي النائب العام أعضاء

(ح) ثلاثة أعضاء من القانونيين ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الجمهورية بناء على توصية النائب العام لمدة محددة ،

(ط) رئيس نيابة عامة يختاره النائب العام عضواً ومقرراً

اختصاصات المجلس وسلطاته

٥- (١) يتولى المجلس وضع السياسة العامة والشئون العامة لسلطة النيابة العامة وحماية استقلال أعضاء النيابة العامة ، ودون الاخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس مباشرة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسة العامة للنيابة العامة،

(ب) التنسيق بين الأجهزة العدلية وأجهزة إنفاذ القانون والعمل على إزالة معوقات العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة،

(ج) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحسين الأداء وزيادة الفعالية وتعزيز النزاهة والشفافية واتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتنفيذها،

(د) اقتراح خطط وبرامج لتطوير النيابة العامة وأي تشريعات لازمة لذلك،

(هـ) إجازة التقرير السنوي عن أوضاع النيابات العامة وسياسة التعيين ومعايير التقييم المتبعة وأنواع أي جزاءات ادارية تم فرضها وعددها ومع بيان ما يتم تنفيذه من خطط وبرامج لتحسين الأداء وزيادة الفعالية وتعزيز النزاهة والشفافية،

(و) البت في تظلمات أعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وفق الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القانون،

(ز) التوصية لرئيس الجمهورية بتعيين أعضاء النيابة العامة،

(ح) الموافقة على توصية النائب العام بعزل مساعدي وكيل النيابة العامة وفق أحكام القانون،

(ط) التوصية بترقية أعضاء النيابة العامة وفق أحكام القانون،

(ك) التوصية لرئيس الجمهورية بتعديل جدول عدد أعضاء النيابة العامة وجدول الأجور والمخصصات والبدلات والعلاوات،

(ل) اقتراح أي مشروعات قوانين أو لوائح ذات علاقة بالنيابة العامة وأعضائها ورفعها للجهات المختصة،

(م) طلب البيانات اللازمة من الجهات الحكومية وغيرها،

(ن) دراسة أي تقارير مرفوعة إلى المجلس عن سير العمل في النيابات العامة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفق أحكام القانون،

(س) دعوة من يرى الاستعانة به في المسائل المعروضة عليه،

(٢) يباشر المجلس أي مهام أو اختصاصات ينص عليها أي قانون آخر القانون.

(٣) يصدر المجلس اللوائح لتنظيم أعماله وإجتماعاته.

اجتماعات المجلس

٦. (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة ذلك.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس ، بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(٣) تكون جميع مداولات المجلس سرية.

(٤) يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الأمانة العامة

٧. (١) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أحد رؤساء النيابة العامة يعينه المجلس.

(٢) تحدد اللوائح التي يصدرها المجلس تكوين الأمانة العامة وسلطاتها واختصاصاتها.

الفصل الثالث

إنشاء وتكوين النيابة العامة واختصاصاتها وسلطاتها

إنشاء النيابة العامة

٨. (١) تُنشأ سلطة مستقلة تسمى " النيابة العامة ".

(٢) تكون النيابة العامة مسئولة مباشرة لدى رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها.

(٣) تُنشأ النيابات العامة بموجب أوامر تأسيس يصدرها النائب العام وتحدد الأوامر اختصاصها المكاني والنوعي.

استقلال النيابة العامة وأعضائها

٩. (١) تكون النيابة العامة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ولها الإستقلال الإداري والمالي اللازم .

(٢) أعضاء النيابة العامة مستقلون في أداء واجباتهم ولا يجوز التأثير عليهم ولا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون.

تكوين النيابة العامة وترتيب درجات اعضائها

١٠. تُكون النيابة العامة وتُرتب درجات اعضائها على الوجه الآتي :.

(أ) النائب العام،

(ب) مساعد أول النائب العام،

(ج) مساعد النائب العام،

(د) رئيس النيابة العامة،

(هـ) وكيل النيابة الأعلى،

(و) وكيل أول النيابة ،

(ز) وكيل ثاني النيابة ،

(ح) وكيل ثالث النيابة،

(ط) وكيل النيابة،

(ي) مساعد وكيل النيابة.

مهام واختصاصات النيابة العامة وسلطاتها

١١. على الرغم من أحكام أي قانون آخر تكون للنيابة العامة المهام والاختصاصات والسلطات الآتية :.

(أ) تمثيل الدولة والمجتمع في الإدعاء العام والتقاضي في المسائل الجنائية،

(ب) الإشراف على إجراءات ما قبل المحاكمة وأخذ العلم بأي جريمة والتحري فيها،

(ج) الاشراف على سير الدعوى الجنائية والتحري وتولي إجراءات التحقيق فيها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون،

(د) تولي النظر والتحري والإشراف على التحري والعمل بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى على مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المخدرات وحماية الأطفال وجرائم الإتجار بالبشر وكافة الجرائم عبر الوطنية،

(هـ) الاشراف القانوني على إجراءات الأجهزة العدلية المساعدة ،

(و) حماية المصلحة العامة ، والتصرف بموضوعية وبالمراعاة الواجبة لموقف أطراف الدعوى الجنائية والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ،

(ز) العمل على تعزيز التعاون الدولي للنيابة العامة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأعمال النيابة العامة،

(ح) إبداء الرأي حول القوانين والإتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتوصية بشأنها،

(ط) بسط مبدأ سيادة حكم القانون ،وتوفير العدالة الناجزة في النظام العدلي،

(ي) أي إختصاصات أو سلطات أخرى مخولة لها بموجب أحكام أي قانون آخر .

الفصل الرابع
التعيين والاختصاصات والسلطات
تعيين النائب العام

١٢. (١) يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية بدرجة رئيس القضاء.

(٢) يكون النائب العام بحكم منصبه عضو نيابة عامة .

شروط تعيين النائب العام

١٣. يشترط فيمن يعين نائباً عاماً أن يكون :.

(أ) سودانياً بالميلاد كامل الأهلية ولا يحمل جنسية أخرى ،

(ب) من القانونيين الذين مارسوا مهنة القانون لمدة لا تقل عن خمسة وعشرين سنة خدمة مستمرة،

(ج) ألا يكون ناشطاً سياسياً،

(د) مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة وحسن الخلق ومحمود السيرة،

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

اختصاصات النائب العام وسلطاته

١٤. يترأس النائب العام النيابة العامة ويكون مسئولاً عن حسن سير أعمالها ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إنشاء نيابات عامة وإدارات متخصصة لمساعدته في أداء مهامه،

(ب) الإشراف الفني والإداري والمالي على العمل بالنيابة العامة،

(ج) تلقي وفحص إقرارات الذمة،

(د) دراسة طلبات إسقاط العقوبة والإدانة والفيش والعفو والتوصية بشأنها،

(هـ) تسليم المتهمين والمدانين والمحكوم عليهم وفقاً للاتفاقيات والقوانين ذات الصلة،

(و) اقتراح الخطط والبرامج وموازنة النيابة العامة ،

(ز) اقتراح تعيين أعضاء النيابة العامة ،

(ح) تمثيل الدولة في مجالات التعاون الدولي وفق إختصاصات النيابة العامة الواردة في هذا القانون والمسائل الجنائية ذات الصلة،

(ط) التوصية بعزل أعضاء النيابة العامة .

تعيين مساعد أول النائب العام

١٥. (١) يكون للنائب العام مساعد أول يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية النائب العام،

(٢) يشترط عند تعيين مساعد أول النائب العام مراعاة الشروط الواردة في المادة ١٩ من هذا القانون.

(٣) يؤدي مساعد أول النائب العام أمام رئيس الجمهورية القسم المنصوص عليه في المادة ٣٢(١).

اختصاصات مساعد أول النائب العام

١٦. (١) يساعد النائب العام في أداء مهامه ويقوم بالإشراف على النيابات وعلى إدارات النيابة العامة المختلفة ويرعي حسن سير العمل فيها.

(٢) يؤدي مهام النائب العام ويمارس سلطاته في حالة غيابه.

(٣) يكون مساعد أول النائب العام مسئولاً لدى النائب العام عن كل ما يتولى من أعمال.

(٤) أي مهام أخرى يكلفه بها النائب العام .

تعيين مساعدي النائب العام واختصاصاتهم وسلطاتهم

١٧. (١) يعين رئيس الجمهورية مساعدي النائب العام من بين رؤساء النيابة العامة بتوصية من النائب العام ويكونوا بدرجة نائب رئيس القضاء.

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات مساعدي النائب العام وسلطاتهم .

تعيين أعضاء النيابة العامة

١٨. يعين رئيس الجمهورية أعضاء النيابة العامة بناء على توصية المجلس.

شروط التعيين في النيابة العامة

١٩. (١) يشترط في من يعين عضو نيابة عامة أن يكون :.

(أ) سودانياً بالميلاد كامل الأهلية ولا يحمل جنسية أخرى،

(ب) حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الليسانس في القانون من جامعة معترف بها في السودان،

(ج) لم يصدر ضده حكم من محكمة مختصة أو من مجلس محاسبة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة،

(د) محمود السيرة وحسن السمعة،

(هـ) اجتاز امتحان تنظيم مهنة القانون.

(٢) أي شرط ينص عليه في أي قانون آخر بشأن تولي المهن القانونية.

تعيين رئيس النيابة العامة

٢٠. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين رئيس النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أ) بالإختيار من وظيفة وكيل نيابة أعلى على الا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أولاً) من المستشارين العامين أو كبار المستشارين بالوزارة أو قضاة المحكمة العليا، أو قضاة الاستئناف ، على ألا تقل خبرته القانونية عن عشرين سنة،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن عشرين سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشرين سنة .

(رابعاً) من المشتغلين بالمهن القانونية الأخرى على أن لا تقل خبرتهم القانونية في العمل القانوني عن إثنين وعشرين سنة.

تعيين وكيل النيابة الأعلى

٢١. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل النيابة الأعلى على الوجه الآتي: .

(أ) بالترقي من وظيفة وكيل أول النيابة على أن لاتقل خبرته القانونية عن خمسة عشر سنة،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :

(أولاً) من كبار المستشارين القانونيين بالوزارة أو قضاة محكمة الإستئناف على ألا تقل خبرته القانونية عن خمسة عشر سنة ،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن خمسة عشر سنة،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة،

(رابعاً) من المشتغلين بالمهن القانونية الأخرى على أن لاتقل خبرته القانونية في العمل القانوني عن سبعة عشر سنة.

تعيين وكيل أول النيابة

٢٢. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل أول النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أ) بالترقي من وظائف وكلاء النيابة الثواني على ألا تقل خبرته القانونية عن عشر سنوات،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أولاً) من المستشارين القانونيين الأوائل أو قضاة المحكمة العامة على ألا تقل خبرتهم القانونية عن عشر سنوات،

(ثانياً) من المحامين ، على ألا تقل خبرته عن عشر سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات،

(رابعاً) من المشتغلين بالمهن القانونية الأخرى على أن لاتقل خبرته القانونية في العمل القانوني عن إثني عشر سنة.

تعيين وكيل ثاني النيابة

٢٣. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل ثاني النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أ) بالترقي من وظيفة وكيل ثالث النيابة على ألا تقل خبرته القانونية عن ثماني سنوات،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أولاً) من المستشارين الثواني أو القضاة الجزئيين من الدرجة الأولى على ألا تقل خبرته القانونية عن ثماني سنوات،

(ثانياً) من المحامين ، على ألا تقل خبرته القانونية عن ثماني سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن ثماني سنوات،

(رابعاً) من المشتغلين بالمهن القانونية الأخرى على أن لاتقل خبرته القانونية في العمل القانوني عن عشر سنوات.

تعيين وكيل ثالث النيابة

٢٤. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل ثالث النيابة على الوجه الآتي :.

(أ) بالترقي من بين وظائف وكلاء النيابة على ألا تقل خبرته القانونية عن خمس سنوات،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أولاً) من المستشارين الثوالث بالوزارة أو القضاة الجزئيين من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو المساعدين القضائيين على ألا تقل خبرته القانونية عن خمس سنوات،

(ثانياً) من المحامين ، على ألا تقل خبرته عن خمس سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بإحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

(رابعاً) من المشتغلين بالمهن القانونية الأخرى على أن لاتقل خبرته القانونية في العمل القانوني عن سبع سنوات.

تعيين وكيل النيابة

٢٥. بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة ١٩، يكون تعيين وكيل النيابة على الوجه الآتي :.

(أ) بالترقي من درجة مساعد وكيل نيابة ،

(ب) بالتعيين من خارج النيابة العامة على الوجه الآتي :.

(أولاً) من المستشارين القانونيين بالوزارة ، أو القضاة الجزئيين من الدرجة الثالثة أو المساعدين القضائيين على ألا تقل خبرتهم القانونية عن ثلاث سنوات،

(ثانياً) من المحامين على ألا تقل خبرته عن ثلاث سنوات،

(ثالثاً) من أعضاء هيئة التدريس بكليات القانون بأحدى الجامعات المعترف بها في السودان ، على أن يكون قد مارس تدريس القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

تعيين مساعد وكيل النيابة

٢٦. (١) على الرغم من أحكام المادة ١٨ يعين مساعد وكيل النيابة بقرار من النائب العام.

(٢) بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩، يشترط فيمن يعين مساعد وكيل نيابة الآتي :.

(أ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ولايزيد عن خمسة وثلاثين سنة،

(ب) قضى فترة اختبار مدتها سنة من تاريخ تعيينه ، على أنه يجوز للنائب العام أن :.

(أولاً) يزيد فترة الاختبار إذا لم يكن أدائه مرضياً،

(ثانياً) يقرر عزله أثناء فترة الاختبار إذا لم تثبت صلاحيته للعمل بالنيابة العامة .

عدم جواز الطعن في قرارات التعيين

٢٧. لايجوز الطعن في قرارات تعيين أعضاء النيابة العامة بأي من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية.

عدد أعضاء النيابة العامة

٢٨. يكون عدد أعضاء النيابة العامة على الوجه المبين في الجدول الذي يصدره رئيس الجمهورية ، ويجوز تعديله بناءً على توصية المجلس من وقت لآخر .

ممارسة اختصاصات النيابة العامة وسلطاتها

٢٩. يمارس أعضاء النيابة العامة الاختصاصات والسلطات الواردة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ وأي من القوانين الأخرى كل حسب اختصاصاته .

منح السلطات لشخص أو لجنة

٣٠. يجوز للنائب العام أن يمنح سلطات أعضاء النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر في التحري أو التحقيق لأي شخص أو لجنة يشكلها متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة ويحدد كيفية استئناف قرارات ذلك الشخص أو اللجنة .

النيابة المتخصصة

٣١. يجوز للنائب العام انشاء نيابات متخصصة لأي من أنواع الجرائم وذلك بموجب أوامر تأسيس على أن تكون مستقلة إستقلالاً تاماً عن أي جهة تنفيذية أو غيرها.

أداء القسـم

٣٢. (١) يؤدي النائب العام أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه القسم بالصيغة الآتية :.

" أنا ..... بوصفي ..... أقسم بالله العظيم أن أعمل بصدق وإخلاص لتحقيق العدالة ملتزماً بأحكام الدستور والقانون دون خشية أو محاباة أو سوء قصد والله على ما أقول شهيد " .

(٢) يؤدي أعضاء النيابة العامة عند تعيينهم القسم المنصوص عليه في البند(١) أمام النائب العام .

المرتبات والمخصصات والبدلات والعلاوات

٣٣. (١) تكون مرتبات جميع أعضاء النيابة العامة ومخصصاتهم وبدلاتهم وعلاواتهم وامتيازاتهم، وفقاً للجدول الذي يصدره رئيس الجمهورية.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية ، بناء على توصية المجلس ، تعديل الجدول المذكور في البند (١) من وقت لآخر.

(٣) تتكفل الدولة بعلاج أعضاء النيابة العامة داخل السودان وخارجه.

الفصل الخامس
التفتيش والترقية والأقدمية
تفتيش اعمال أعضاء النيابة العامة

٣٤. تحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون كيفية تفتيش أعمال أعضاء النيابة العامة بغرض تقدير درجة كفاءتهم وتقييم أدائهم .

ترقية أعضاء النيابة العامة

٣٥. (١) تجري الترقيات إلى وظائف رؤساء النيابة العامة ووكلاء النيابة الأعلى ووكلاء النيابة الأوائل ووكلاء النيابة الثواني ووكلاء النيابة الثوالث ووكلاء النيابة على أساس الكفاءة على أن يراعى المؤهل العلمي والأقدمية ،

(٢) عند تقدير الكفاءة تراعى طبيعة ومستوى وأداء وكيل النيابة بلإضافة إلى إنتظامه في عمله وإدارته لمرؤوسيه .

(٣) يجوز لأعضاء النيابة العامة التظلم ضد قرار التخطي في الترقي للنائب العام أو للمجلس حسب الحال.

الأقدمية

٣٦. (١) تحدد أقدمية أعضاء النيابة العامة حسب تاريخ تعيينهم ، وإذا عين أو رقي اكثر من عضو نيابة عامة في تاريخ واحد ، فتكون الأقدمية وفقاً لترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص بذلك .

(٢) تكون أقدمية أعضاء النيابة العامة المعينين من خارج النيابة العامة ، من تاريخ قرار تعيينهم .

الفصل السادس
الندب والاعارة و النقل والاجازة
ندب أعضاء النيابة العامة

٣٧. (١) يجوز للنائب العام ندب عضو النيابة العامة بصفة مؤقتة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية ، لغير عمله ، أو بالإضافة إلى عمله ، على أن يكون ذلك بموافقته والجهة المنتدب إليها .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة ندب عضو النيابة العامة ، عن خمس سنوات إلا بقرار من النائب العام .

إعارة أعضاء النيابة العامة

٣٨. (١) يجوز إعارة عضو النيابة العامة ، للقيام بأعمال قضائية أو قانونية إلى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدره رئيس الجمهورية بناءً على توصية النائب العام .

(٢) لا يجوز أن تزيد فترة الاعارة عن خمس سنوات إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

نقل عضو النيابة العامة

٣٩. (١) تتم التنقلات بقرار من النائب العام ، أو مساعد أول النائب العام بحسب الحال .

(٢) يجوز للنائب العام أن يجري تنقلات جزئية في حالات الضرورة ، كما يجوز ذلك لرئيس النيابة العامة داخل الولاية المعنية .

النقل النهائي

٤٠. يجوز نقل عضو النيابة العامة نقلاً نهائياً بموافقته لجهة غير النيابة العامة بموافقة النائب العام والجهة المنقول إليها وذلك بموجب قرار من رئيس الجمهورية، أو من النائب العام في حالة مساعد وكيل النيابة العامة.

وظيفة المنتدب أو المعار

٤١. (١) عند ندب عضو النيابة العامة أو إعارته وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ تبقى وظيفته شاغرة ، ويجوز ملئها .

(٢) في حالة ملء الوظيفة اثناء فترة الندب أو الاعارة ، ينشئ النائب العام وظيفة فوق المقرر ليعمل عليها عضو النيابة العامة المنتدب أو المعار عند عودته .

إجازات أعضاء النيابة العامة ومدتها

٤٢. تحدد اللوائح أنواع إجازات أعضاء النيابة العامة ومدتها .

الفصل السابع

حقوق وضمانات أعضاء النيابة العامة

حصانة أعضاء النيابة العامة

٤٣. (١) لا يجوز القبض على عضو النيابة العامة أو حجزه أو تفتيشه أو تفتيش ممتلكاته أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق أو فتح دعوى جنائية ضده ، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النائب العام .

(٢) في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو النيابة العامة أن يرفع الأمر فوراً إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسباً .

(٣) يحدد النائب العام المكان الذي يحبس فيه عضو النيابة العامة .

عدم تدخل أجهزة الدولة في أعمال أعضاء النيابة العامة

٤٤. تعمل الدولة وكافة أجهزتها على تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء أعمالهم وممارسة سلطاتهم دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل أو إعاقة لسير العدالة.

حماية أعضاء النيابة العامة

٤٥. (١) يجب على الأجهزة المختصة حماية أعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم من أي خطر يهدد سلامتهم الشخصية .

(٢) مع مراعاة أحكام المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون لا يجوز قيد أي دعوى أياً كان نوعها ضد عضو النيابة العامة في ما يصدره من قرارات أو فيما يتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو أثناء قيامه بها.

عدم جواز عزل أعضاء النيابة العامة

٤٦. (١) دون المساس بأحكام المادة ٢٦(ب) (ثانياً) ،لا يجوز عزل عضو النيابة العامة .

(٢) لا يجوز فصل أعضاء النيابة العامة إلا بموجب قرار من مجلس محاسبة بعد تأييده من رئيس الجمهورية .

الفصل الثامن
واجبات أعضاء النيابة العامة والأعمال المحظورة عليهم
واجبات أعضاء النيابة العامة

٤٧. يجب على أعضاء النيابة العامة عند مباشرة أعمالهم وممارسة سلطاتهم الالتزام ب :.

(أ) المحافظة على الوقار وحسن السمعة ، والبعد عن مواطن الشبهات،

(ب) القيام بأعمالهم وفق المبادئ الواردة في هذا القانون ،

(ج) الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تحددها اللوائح.

الأعمال والأفعال المحظورة على أعضاء النيابة العامة

٤٨. يحظر على أعضاء النيابة العامة الأعمال والأفعال الآتية :.

(أ) إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم أعمالهم إلا وفقاً للقانون ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء خدمتهم .

(ب) مزاولة الأعمال التجارية ، أو أي أعمال أخرى لا تتفق مع استقلال النيابة العامة وكرامتها ، سواء بأجر أو بغير أجر .

(ج) الاشتغال بالعمل السياسي والنقابي ،

(د) الترشح لانتخابات المجالس التشريعية القومية أو الولائية أو المحلية أثناء عملهم بالنيابة العامة .

(هـ) اتخاذ أي إجراء أو نظر أي دعوى جنائية إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من الأطراف في الدعوى أو الإجراء .

الفصل التاسع
الشكاوي ضد أعضاء النيابة العامة ومحاسبتهم
الشكاوى ضد أعضاء النيابة العامة

٤٩. (١) تقدم الشكوى ضد أعضاء النيابة العامة إلى النائب العام مباشرة أو إلى رئيس النيابة العامة المختص بالولاية .

(٢) يجوز للنائب العام أن يحيل الشكوي التي تقدم إليه أو إلى رئيس النيابة العامة ضد عضو النيابة ، لمن يختاره من وكلاء النيابة الأعلى درجة من وكيل النيابة المقدمة ضده الشكوى، وذلك لإجراء التحقيق اللازم فيها، ورفع تقريره وتوصياته بشأنها للنائب العام .

(٣) إذا تبين من التحقيق المنصوص عليه في البند (٢) وجود ما يستدعي تنبيه وكيل النيابة العامة المعني أو محاسبته ، فيتخذ النائب العام حياله ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون .

محاسبة وكلاء النيابة

٥٠. (١) يقدم للمحاسبة كل وكيل نيابة يخل بواجبات وظيفته أو بشرف مهنته أو يسلك ، سواء بفعل أو امتناع ، سلوكاً يحط من قدره أو لا يليق بمركزه الرسمي أو يتغيب عن الخدمة أو يتركها أو يحكم بإدانته في جريمة تمس الشرف أو الأمانة، أو يخالف لائحة سلوك أعضاء النيابة العامة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب إتباعها في شأن محاسبة أي عضو نيابة عامة، بما في ذلك تشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .

(٣) يجب على مجلس المحاسبة أن يتيح لعضو النيابة العامة المراد محاسبته الفرصة للدفاع عن نفسه .

التحـــقيـق

٥١. لا يجوز محاسبة عضو النيابة العامة إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب ، وفقاً لما تحدده اللوائح .

الجـــزاءات

٥٢. يجوز لمجلس المحاسبة عند إدانة أي عضو نيابة عامة توقيع أي من الجزاءات الآتية :.

(أ) التنبيه،

(ب) الانذار،

(ج) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً،

(د) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين من التاريخ الذي يحدده مجلس المحاسبة،

(هـ) الفصل، على أن يكون وجوبياً في حالة إدانة عضو النيابة العامة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

الفصل العاشر
انتهاء خدمة أعضاء النيابة العامة
اسباب انتهاء خدمة عضو النيابة العامة

٥٣. تنتهي خدمة عضو النيابة العامة لأي من الأسباب الآتية :.

(أ) بلوغ سن التقاعد ،

(ب) قبول الاستقالة ،

(ج) الفصل بقرار من مجلس محاسبة بعد تأييده من رئيس الجمهورية،

(د) التعيين في منصب دستوري ،

(هـ) عدم اللياقة الصحية بموجب قرار من القمسيون الطبي،

(و) النقل النهائي بموجب أحكام المادة ٤٠،

(ز) العزل بموجب أحكام المادة ٢٦(ب) (ثانيا) ،

(ح) الوفاة .

الاستقالــة

٥٤. (١) يجوز لأي من أعضاء النيابة العامة التقدم باستقالة مكتوبة لإنهاء خدمته، ولا تنتهي الخدمة إلا بصدور قرار مكتوب بقبول استقالته من رئيس الجمهورية أو النائب العام في حالة مساعد وكيل النيابة العامة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تعتبر الاستقالة قد قبلت حكماً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون رد وتنتهي الخدمة في ذلك التاريخ .

(٣) يعتبر عضو النيابة العامة مفصول حكماً في حالة غيابه عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوماً متصلة .

الفصل الحادي عشر
الأحكام المالية
الموارد المالية

٥٥. تتكون الموارد المالية للنيابة العامة من :.

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية ،

(ب) الرسوم التي يحددها المجلس بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ،

(ج) النسبة التي يحددها رئيس الجمهورية من الأموال العامة المستردة،

(د) أي موارد أخرى وفقاً للقانون.

موازنة النيابة العامة

٥٦. تكون للنيابة العامة موازنة مستقلة يقترحها النائب العام بالتشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ويوافق عليها المجلس ويجيزها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة للدولة كرقم واحد .

سلطة الصرف

٥٧. (١) تكون للنائب العام أو من يفوضه ، سلطة الصرف والنقل في حدود الموازنة المصدقة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

(٢) يجوز للنائب العام أن يصدر القواعد والإجراءات التي تتبع في صرف المبالغ المدرجة في الموازنة .

(٣) مع مراعاة قانون الموازنة القومية في حالة وجود ضرورة لإعتمادات إضافية للنيابة العامة للصرف خارج حدود الموازنة المصدقة ، يجب بعد التشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي عرض الأمر على رئيس الجمهورية.

مراجعة الحسابات

٥٨. يراجع ديوان المراجعة القومي حسابات النيابة العامة .

الدفاتر والحسابات

٥٩. (١) تقوم النيابة العامة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وتحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تحفظ النيابة العامة أموالها في حسابات لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

الفصل الثاني عشر

أحكام متنوعه

استمرار أعضاء النيابة العامة والعاملين

٦٠. (١) يعتبر المستشارون القانونيون المكلفون بأعمال النيابة الجنائية عند صدور هذا القانون، أعضاء نيابة عامة ، ومكلفون للعمل في النيابة العامة، ويتم تخييرهم بعد مضي مدة اقصاها ستة أشهر للعمل بالنيابة العامة أو العودة للعمل بالوزارة .

(٢) يصدر قرار من النائب العام بتسكين أعضاء النيابة العامة الذين يختارهم من المذكورين في البند (١) بالدرجات الواردة في الجدول المشار اليه في المادة ٢٧ ، وفقاً لمدد خدمتهم على أن تعتبر خدمتهم بالنيابة العامة امتداداً لخدمتهم السابقة بالوزارة لأغراض المعاش .

(٣) يعتبر العاملون بالوزارة في النيابة الجنائية ، عند صدور هذا القانون، منقولين نقلاً نهائياً من الوزارة إلى النيابة العامة بموافقتهم ويتم تسكينهم وفقاً للهيكل الوظيفي للعاملين .

بطاقة أعضاء النيابة العامة

٦١. (١) يكون لأعضاء النيابة العامة ، بطاقة تعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الصفة ويجب قبولها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .

(٢) تحدد اللوائح شكل البطاقة ومدتها وشروط حملها وحفظها .

التقاعد للمعاش بسبب السن

٦٢. (١) يحال عضو النيابة العامة إلى التقاعد بالمعاش إذا بلغ من العمر" خمس وستين سنة ".

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لرئيس الجمهورية في حالة الضرورة وبناءً على توصية من النائب العام أن يمد فترة خدمة عضو النيابة لمدة سنة أخرى قابلة للتجديد على ألا تزيد المدد الإضافية في مجموعها عن خمس سنوات .

تسوية معاشات أعضاء النيابة العامة

٦٣. يطبق على أعضاء النيابة العامة قانون معاشات القضاة لسنة ١٩٩٩.

صندوق المعاشـــات

٦٤. (١) ينشأ صندوق معاشات أعضاء النيابة العامة، تحدد اللوائح كيفية عمله وإدارته.

(٢) تؤول للصندوق كافة مستحقات أعضاء النيابة العامة بصندوق معاشات المستشارين القانونيين بالوزارة بما يحفظ حقوق أعضاء النيابة العامة .

صندوق التكافل

٦٥. (١) ينشأ صندوق تكافل خاص بأعضاء النيابة العامة تدعمه الدولة وتخصص له الموارد الكافية.

(٢) تحدد اللوائح التي يصدرها النائب العام كيفية عمل الصندوق وإدارته.

حظر العمل بالمحاماة وامتيازات ما بعد الخدمة

٦٦. (١) يحظر على النائب العام بعد انتهاء خدمته العمل بالمحاماة خلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمته ، على أن يمنح خلالهما جميع مخصصات وامتيازات منصبه .

(٢) يكون للنائب العام جواز سفر دبلوماسي بعد تقاعجه بالمعاش.

(٣) يحظر على مساعد أول النائب العام ومساعدي النائب العام ورئيس النيابة العامة بعد انتهاء خدمتهم العمل بالمحاماة خلال السنة التالية لانتهاء خدمتهم ، على أن يمنحوا خلالها جميع مخصصات وامتيازات مناصبهم .

(٤) يتمتع مساعد أول النائب العام ومساعدي النائب العام بجواز سفر دبلوماسي بعد تقاعده بالمعاش بالتشاور مع وزير الخارجية .

(٥) يستحق النائب العام ومساعد أول النائب العام ومساعدي النائب العام ورؤساء النيابة العامة بعد تقاعدهم بالمعاش :

(أ) تكلفة العلاج داخل السودان ، أو

(ب) تكلفة العلاج خارج السودان ، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك .

(ج) تكلفة سفر مرافق في حالة العلاج خارج السودان، إذا أوصى القومسيون الطبي القومي بذلك .

شروط خدمة العاملين

٦٧. تحدد اللوائح تعيين وشروط خدمة العاملين من غير أعضاء النيابة العامة على ألا تقل عن شروط خدمة رصفائهم في الأجهزة العدلية الأخرى .

سلطة اصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٦٨. يجوز للنائب العام ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وطرق العمل القانوني والإداري وعلاقته،

(ب) إنشاء الإدارات بالنيابة العامة وتكوينها وتحديد إختصاصاتها ونظم المسئولية والإشراف فيها،

(ج) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين وكلاء النيابة وترقيتهم وتدريبهم،

(د) تنظيم المسائل المالية والمحاسبية،

(هـ) تفتيش أعضاء النيابة العامة،

(و) إجراءات محاسبة أعضاء النيابة العامة وتشكيل مجالس المحاسبة وأنواعها وإختصاصاتها وسلطاتها،

(ز) سلوك أعضاء النيابة العامة.